

...على ما في قوله تعالى ...
 ...وهو من ...
 ...على ...
 ...من ...
 ...على ...

النصف منه والباقي سنة لبنت نصفها وهو المال والخال له
 منها وهو نصفه من المال ولبنت الآخر ثلثها وهو سدسها من المال
وعلى القول الثاني لأهل البيت المجمعين محجوبين ويطرح
 نصيب الزوج من الثلث من المنزلة من الثلث سنة للخال الثلث من
 اثنين وللزوج الثلثة والباقي واحد لبنته لا يخرج نصيب الز
 وح وهو ثلاثة وألها تسعة لذوي الأرحام ثم فرض للزوج مسيلة عشر
 من مخرج فرضه وهو الثلث ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي
 واحد يباين في بيته ذوي الأرحام من مسيلة المحجوب فيه ما في بيته
 من مسيلة المحجوب هو تسعة في مسيلة الزوج وهي اثنين كونهما ثمانية عشر
 وهو المال للزوج النصف تسعة والباقي تسعة لذوي الأرحام وفي في البيته
 من مسيلة المحجوب لبنت البنت منها سنة وهو ثلث المال والخال من وهو تسعة
 المالك لبنت الأخ واحد وهو نصف الثلث المال فقد حصل لبنت الأخ على الثلث
 الأول ستمس المال وعلى القول الثاني نصف تسعة وسقط على الثلث الثالث
 ووقع التفاوت وهو انما يبين القول الأطول والثاني تسع وما بين الثا
 والثالث نصف تسع وهو جمع ما في بيته على الثلث الأول ولبنت البنت
 على القول الأول ربع المال وعلى القول الثاني ثلثه وعلى الثالث ثلثه ثمانية
 فان أدت ما بين الغلوبين نصف تسعة وما بين الثاني والثالث الثلث
 من الخال على القول الأول نصف تسعة المالك وعلى القول الثاني تسعة

وهو

...على ما في قوله تعالى ...
 ...وهو من ...
 ...على ...
 ...من ...
 ...على ...

وعلى القول الثالث ثلثه فاذا دلت ما بين القول الأول والثاني ربع وسع
 من الثاني والثالث ثلثه **مثال** أخوين بنت وبنت أخ وزوج فعلى
 القول الأول لا مجموعين ولا محجوبين مسيلة ذوي الأرحام من اثنين تقسم
 من أصلها لبنت البنت المصف سهم والباقي بينهم لبنت الأخ وسلة الزوج
 يخرج فرضه وهو الثلث ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي واحد
 مسيلة ذوي الأرحام فاضرب مسيلة هو في اثنين كونه اربعة وهو مال الزوج
 النصف سهمين والباقي سهمين لبنت البنت نصفها واحد والباقي واحد لبنت
 الأخ وهو ربع المال على القول الثاني مجموعين محجوبين وتخرج نصيب الزوج
 أصل مسيلة هم اربعة للزوج ربع سهم ولبنت البنت سهمين والباقي سهم
 لبنت الأخ وتخرج سهم الزوج والباقي ثلاثة لذوي الأرحام ثم فرض للزوج
 مسيلة عشر محجوب من مخرج فرضه وهو الثلث ومخرج النصف من اثنين له ا
 واحد والباقي واحد يباين ما في بيته ذوي الأرحام من مسيلة المحجوب فيه ما
 في بيته من مسيلة المحجوب وهو ثلث من مسيلة الزوج وهو ثلثا ثلثه سنة وهو
 المال للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة لذوي الأرحام وفي في بيته من
 مسيلة المحجوب ثلثا ثلثه منها سهمين وهو ثلث المال لبنت الأخ سهم وهو
 ستمس المال وعلى القول الثالث مجموعين محجوبين الزوج النصف ولبنت
 البنت النصف وبنت بنته ثلثه لا ذوي الأرحام في ما هي تحصل لبنت الأخ على
 الثلث الأول ربع المال وعلى الثاني ثلثه وتسقط على الثلث الثالث



Copyright © King Saud University